

الضوابط العامة :

أصدر ديوان مجلس الوزراء التعميم رقم ١٤٩٠٨ / ب بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٤٣١ هـ حدد فيه " ضوابط عقد المؤتمرات والندوات عن طريق الجهات الحكومية بمشاركة خارجية " وتنص على الآتي:

أولاً: يقتصر عقد المؤتمرات والندوات على الحالات التي تتوافر فيها مسوغات مقنعة بأهمية المؤتمر والحاجة إليه وإمكان إسهامه في خدمة مصالح المملكة، على أن تعطى الأولوية للمواضيع التي تخدم سياسة المملكة وتوجهاتها في كل فترة مرحلية وتعالج قضايا عملية قابلة للتنفيذ، أو التي لها آثار على القضايا القائمة والمهمة في المملكة، وأن يسهم الموضوع في تحقيق أهداف التنمية المعتمدة في خطط التنمية الوطنية أو الاستراتيجية المعتمدة لقطاع معين، وألا يكون هناك ما يخالف الشريعة الإسلامية أو العادات والتقاليد.

ثانياً: إجراءات الموافقة على إقامة المؤتمر أو الندوة:

١. تقوم الجهة الراغبة في إقامة المؤتمر أو الندوة بالترتيب لذلك قبل بداية العام المالي، وإعداد جدول مبدئي سنوي - ما أمكن - على أن يكون موضوع المؤتمر أو الندوة داخل اختصاص الجهة أو في مجال عملها.
٢. يعتمد الوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة أو من يفوضه بذلك الأهداف والمحاور الرئيسية للمؤتمر أو الندوة والمشاركين فيها.
٣. - أ- للوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة الموافقة على إقامة المؤتمر أو الندوة على أن يزود وزارتي الداخلية والخارجية بصورة من قرار الموافقة مشتملاً على أهداف إقامة المؤتمر أو الندوة والمحاور الرئيسية والأسماء المقترحة للمشاركة فيه، على أن يكون ذلك قبل شهرين على الأقل من موعد إقامة المؤتمر أو الندوة، وأن تبدي وزارة الداخلية ووزارة الخارجية مريئتهما حيال الأسماء المشاركة فيه من خارج المملكة خلال مدة لا تتجاوز (شهرًا) من تاريخ تبليغهما بصورة القرار. ب- إذا كان للمؤتمر أو الندوة طبيعة خاصة - بحسب تقدير الوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة - أو رأت الجهة دعوة شخصيات على مستوى رفيع (رؤساء دول، ورؤساء الوزراء، والوزراء الحاليين أو السابقين، ومن في حكمهم أو المسؤولين في المنظمات الإقليمية أو الدولية)، فيجب على الجهة المعنية الرفع الى المقام السامي لأخذ الموافقة اللازمة، وذلك قبل موعد المؤتمر أو الندوة بمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر مع تحديد أسماء من يتطلب الأمر استضافة الدولة لهم، على أن يقتصر الطلب على الحد الأدنى منهم مثل:
- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات الحاليين أو السابقين ومن في حكمهم أو من يرى المقام السامي مناسبة استضافتهم.
٤. يكون توجيه الدعوة لكبار المشاركين (رؤساء الدول، ورؤساء الوزراء، والوزراء الحاليين أو السابقين، ومن في حكمهم أو المسؤولين في المنظمات الإقليمية).

ثالثاً: تقوم كل جهة معنية بإنشاء مختصر (إيقونة) على موقعها الإلكتروني باسم (مؤتمرات وندوات) مخصص للمؤتمرات والندوات التي تزمع الجهة عقدها أو التي سبق أن عقدتها، ومعلومات عن أهداف ومحاور كل مؤتمر أو ندوة ومواعيده المقترحة وأسماء المشاركين، وما قدم من أوراق عمل، وما صدر من توصيات.

رابعاً:

- أ. تكون استضافة كبار الشخصيات بحسب أهمية النشاط وحجمه، على أن يراعى أن تكون المصروفات في حدود ما خصص له من موارد مالية.
- ب. العمل على إتاحة الفرصة للمختصين السعوديين للمشاركة في المؤتمر أو الندوة بقدر الامكان.
- ج. يكون المشاركون من ذوي التأهيل العلمي وممن لديهم خبرة ممارسة عملية متميزة في موضوع النشاط.

خامساً: يقوم رئيس الجهة المنظمة للمؤتمر أو الندوة بتعميم نتائجه وتوصياته على الإدارات والجهات التابعة له-إذا رأى مناسبة ذلك - للعمل بها وفقاً للأنظمة والتعليمات. وإذا رأى تعميم نتائجه وتوصياته على جهات أخرى فيرفع ذلك إلى المقام السامي، للنظر في الموافقة عليه.

سادساً: لا يخل تطبيق ما ورد سابقاً بالضوابط الموافق عليها بالأمر السامي رقم (٩٣٨٨ / م ب) وتاريخ ٢٧ /٧/١٤٢٦ هـ.

ضوابط إقامة المؤتمرات والندوات في جامعة نورة بنت عبدالرحمن:

وهي الشروط والأحكام الخاصة بعقد المؤتمرات والندوات في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن والمرتكزة على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.

ضوابط حضور المؤتمرات والندوات:

بالاستناد إلى ما تضمنته المادتان ٦٧ و٦٨ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعة السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والمادة ٢٧ من لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات، يتم تبني القواعد التنظيمية التالية:

• المشاركة والترشيح:

١. أن تكون المشاركة من أعضاء هيئة التدريس، ويجوز مشاركة غير السعوديين - بموافقة مجلسي القسم والكلية - دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات.
٢. ألا تكون مشاركة العضو خلال سنة التفرغ العلمي (إلا إذا كان المؤتمر مدرجاً ضمن برنامجها للتفرغ ذا علاقة به وقد تمت الموافقة عليه ضمن مشروعها وداخل الدولة التي تقضي فيه تفرغها إن كان خارجياً - بحيث يدرج في خط السير الممنوح لها - أو في أي بلد إن كان تفرغها داخلياً فتمنح تذكرة له ذهاباً وإياباً)، وألا يكون صدر لها قرار نذب أو إعاره أو تعمل مستشارة متفرغة أو موفدة لأي جهة حكومية أو خاصة أو في مهمة علمية أو في اجازة استثنائية.
٣. لا يحق لعضو هيئة التدريس المشاركة في المؤتمرات أثناء الاجازة الصيفية للمكلفين بأعمال إدارية بالصيف، وفي الأسبوع الأول من كل فصل دراسي، وخلال فترة الاختبارات النهائية، ولمجلس القسم التوصية بالموافقة إذا رأى ضرورة لذلك.
٤. لا يجوز تقديم الورقة العلمية نفسها في أكثر من مشاركة.
٥. يرشح عضو هيئة التدريس للمشاركة في المؤتمرات أو الندوات الخارجية بما لا يزيد على مرتين خلال العام الدراسي، موزع على الفصلين الدراسيين والاجازة الصيفية.
٦. تكون المشاركة بالحضور فقط وفق الضوابط التالية:
 - أ. لمن هي على درجة أستاذ، يسمح لها بالحضور مرة واحدة كل عام دراسي.
 - ب. لمن هي على درجة أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك، يسمح لها بالحضور مرة واحدة خلال العام الدراسي، على أن لا يزيد عدد مرات الحضور - بدون مشاركة - على خمس مرات خلال الدرجة العلمية التي تشغلها.
 - ج. يستثنى من عدد مرات المشاركة من يكون حضورها على نفقتها الخاصة أو على نفقة الهيئة المنظمة للمؤتمر، وأن يكون الحضور لمرة واحدة خلال العام الدراسي، على ألا تتحمل الجامعة أي نفقات مالية.
 - د. الحد الأقصى لمشاركة أعضاء هيئة التدريس في كل قسم لمؤتمرات في الوقت الواحد هو (٤) أعضاء أو ٥% من أعضاء القسم أيهما أكثر.
 - هـ. تعطى الأولوية لحضور مؤتمر لمن لها بحث مقبول ولم تشارك في حضور مؤتمرات أو ندوات لفترة أطول في السابق، على أن يكون موضوع المؤتمر في التخصص الدقيق لعضو هيئة التدريس.

و. يحق للمحاضرات والمعيدات الحضور على نفقتهن الخاصة بعد موافقة مجلس القسم ودون أن يترتب على ذلك أي التزامات مالية، ويجوز أن يكون على نفقة الجامعة إذا قامت المحاضرة أو المعيدة بنشر ورقة علمية في أوعية النشر المقبولة من المجلس العلمي، أو تقدمت ببحث مقبول في المؤتمر.

• ضوابط الاستحقاق المالي:

١. يصرف لعضو هيئة التدريس تذاكر سفر لها ولمحرمها بخط سير من الرياض إلى المدينة التي سيعقد فيها المؤتمر ذهاباً وإياباً.
٢. بعد إنهاء المهمة تصرف رسوم التسجيل وبديل الانتداب، على أن يتم إرفاق المستندات التالية:
 - أ. إيصال التسجيل.
 - ب. تقرير أداء المهمة.
 - ج. شهادة الحضور.
٣. تكون مدة المهمة مدة عقد المؤتمر أو الندوة ويزاد يوم للذهاب ويوم للعودة إذا كان داخل المملكة، ويومان للذهاب ويومان للعودة إذا كان خارجها.

• الشروط:

١. يشترط أن يكون هناك علاقة بين موضوع المشاركة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.
٢. يشترط إجادة لغة المؤتمر.
٣. يسمح لأحد الباحثين في البحث المشترك بالمشاركة في المؤتمر مع إرفاق موافقة الباحثين الآخرين.
٤. يشترط الإشارة إلى اسم الجامعة في كل الأوراق البحثية والملصقات العلمية المقدمة للمؤتمر أو الندوة العلمية حسب الصيغة المعتمدة.
٥. لا يحق للمرشحة الاعتذار عن المؤتمر أو الندوة التي تم ترشيحها لها إلا بعذر تقبله إدارة الجامعة وفي حالة عدم قبول عذرها يتم احتسابها من الفرص المتاحة لها.
٦. ضرورة استكمال الإجراءات الإلكترونية من قبل العضو والجهة التي يتبع لها على موقع وكالة الدراسات العليا والبحث العلمي وموقع الوزارة.
٧. تخضع هذه الضوابط لما يستجد لدى الجامعة من ضوابط وإجراءات أخرى.